

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تمهيدات اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ بشأن تأجيل
عقد الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية لمدة عام؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٥٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٤ ٢٠٠١/١١/٤

قرارات

مادّة أولى - يوجّل عقد الجمعية العمومية للجمعية التعاونية لمحافظة الشرقية
لمدة ستة أشهر، على أن يستمر مجلس الإدارة المعين في ممارسة اختصاصاته المحددة له
بالمقرر رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠١

مادّة ثانية - يحولى المجلس الانتهاء من تنفيذ العضوية تحت إشراف مديرية التموين
والاتحاد الإقليمي لمحافظة الشرقية وإعداد تقارير المراجعة عن ميزانيات الجمعية
حتى عام ٢٠٠٠، على أن يدعى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد
طبقاً للنظام الداخلي للجمعية.

مادّة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

مادّة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر